

والاشارة الى بيان جزاء الذي يتبع دخول الفاعلية والجزء الذي يجوز ولا يجب
والجزء الذي يجب والاطلا على ان شرطه والجزء الذي يقع قطعاً لمجرد دخول
الفاعل على ان شرطه انما هو الاول بقوله واذا كان للجزء ما ضيق به
لفظاً او معنى اى اذا كان للجزء ما ضيق لفظاً نحو ان ضربت ضربت او معنى نحو ان ضربت
ا ضرب ولم يبق له بعد لفظاً ولا معنى لمجرد دخول الفاعلية لتحققتا في حرف الشرطية
ح وهو جعل للقبول وانما قال بغيره لفظاً او معنى لانه لو كان مع لفظاً لقول تعالى ان لا يضرب
قدره في آخره لمن قيل اومع كقولك ان كان قبيحاً قدس لا بغيره قصدت وجب
ادخول الفاعلية لا تتأخر حرف الشرطية لان الفرض من الماضي لا يتحقق وان اراد
الى الشان كقول وان كان مضارعاً متبناً جاز الامران دخول الفاعل من حيث ان جعل
بغيره لا ينفرد فمجرد حرف الشرط نحو ان تمت لقول اى فهو يقوم ويرك
الفاعل حيث انه لم يجعل بغيره بل جواب الشرط وهو الى عدم اللف اول من الذي
نحو ان تمت بغيره ولا ذلك اذا كان للضمير ما يتبعه بل جاز الوجهان دخول الفاعل
ثمة بغيره فلا يخاف من اجتماع العلقين على حاله او احد وجاز ترك الفاعل ان جعل
الشرطية بغيره لا يمنع اجتماع العلقين على حاله او احد وجاز ترك الفاعل ان جعل
لا مجرد النفي وكان بحرف الشرطية في الجملة للقبول وانما قيد النفي بما لان
المتنفي بما اول من حيث دخول الفاعلية لا يمنع تأخر حرف الشرطية لان المراد
بالتنفي بما هو الى اللفظ وهو بالشرطية وبالمتنفي هو الاستقبال بين وانما بال
الثالث لقوله والاولى انما يقع اذ لم يكن للفاعل ما يفيق لفظاً او معنى
ولم يكن المضارع متبناً ولا متبناً بل واجب دخول الفاعل لا يمنع تأخر
حرف

حرف الشرطية سواء كان جملة اسمية كقولك انما ان مت فهو الى اللفظ
اولاً من كقولك تعالى ان كنتم يحبون الله فاقبلوا مني او مني كقولك تعالى فان
عاقبتهم يومئذ يوبخون ولا يرجعون من الى الكفار او استوفوا ما كقولك ان تتر
كيا فممن برحمتنا اودعنا كقولك ان اكرهنا فركك الله او كان ما ضيقاً
مقرباً بعد لفظاً او مقرباً كما هو متبناً بما اول من حمر الى خبر ذلك قول
والجزء الذي مع الجملة الاسمية موضع الفاعل كقولك تعالى وان تصبههم سيئة
ما قدمت ايديهم اذا علم يقظون انما جاز اذا مع الجملة الاسمية موضع
الفاعل لا التعلق على التعقيب كالفاء التي لها ما جاز انما لم يجر موضع الفاعل
في غير الجملة الاسمية لان اذا التعلق ما جاء لا يدخل الا على الكلمة الاسمية الا
ورا قوله وان مقرباً بعد الامر والنهي والتمني والوعد اذ قصد السببية
بغيره لا يدخل الجزاء ولا تكون تدخل الجملة اي يجرم الفعل المضارع بما ان مقرباً
بعد الافعال المنهية التي هي الامر والنهي والتمني والوعد اذ قصد
قصد ان الاول سبب للثاني نحو سلم تدخل الجزاء ولا يكون تدخل الجزاء
اي اذ اقصداً لا يكون تدخل الجزاء وايضاً يمتك ان ترك اي ان تقرب
يترك ان ترك ولا يمتك بما جاز انما ان كان عندنا مجرماً ولا تتدخل
تصيب جزاء ان تتدخل تصيب جزاء والمعنى في الجملة ان وقع الاول
وقع الثاني لان الاشياء المنهية المذكورة يتضمن معنى الطلب والطلب
لكونه الا لفرض فيكون في ضمن هذه المنهية سبب لسبب وهو
بما بعد ما اول من كقولك فانه ليس لا طلب ولهذا لا يجرم في النفي

Copyrighted material